

60 باب الجنابة | شرح الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى في كتاب عمدة الأحكام بباب الجنابة. هذا هو الباب الخامس من أبواب كتاب الطهارة السبعة التي ذكرها المصنف رحمه الله. والجنابة -

00:00:00

والجنابة المنبي. لانه اذا خرج جانب محله المستقر فيه انه اذا خرج جانب محله فيه من البدن. فباعده بانفصاله عن البدن. فباعده بانفصاله عن البدن. اي خروجه مما مخرجه المعروف اي خروجه من مخرجه المعروف. ثم جعل اسماء للحال الذي - 00:00:28 تعتري الانسان اذا خرج منه منه. ثم جعلت اسماء ثم جعلت اسماء للحال التي تعتري الانسان اذا خرج منه منه ولو حكما ولو حكما فهو على فهو جنب وعلى جنابة. فهو جنب وعلى جنابة. والجنابة - 00:01:08

ثبتوا شرعا وصف قائم بالبدن. وصف قائم بالبدن. ناشئ من خروج المنبي ناشئ من خروج المنبي بلذة. او انتقاله او انتقاده. او التقاء الختانين. او التقاء الختانين فهو يجمع امررين. احدهما انه وصف قائم - 00:01:42 البدن انه وصف قائم بالبدن. فهو معنوي غير حسي. وهو معنوي غير حسي. والآخر انه ناشئ عند الحنابلة من واحد من ثلاثة اسباب انه ناشئ عند الحنابلة من واحد من ثلاثة اسباب. الاول - 00:02:23

خروج المنبي من مخرجه بلذة خروج المنبي من مخرجه ده الا في حق نائم ونحوه. كما سيأتي بيانه. كما سيأتي بيانه فلا تشترط لذتهم. الثاني انتقال المنبي - 00:02:53

او لم يخرج انتقال المنبي ولو لم يخرج بان يحس المرء بحركة بان يحس المرء بحركته في بدنه من غير خروجه. بان يحس المرء بحركته في بدنه من غير خروج. ويحس الرجل بانتقاله اقوى في ظهره - 00:03:27 ويحس الرجل بانتقاله اقوى في ظهره. وتحس المرأة بانتقاله اقوى في ترائب صدرها فالانتقال وجود حركة دون خروج مني. فالانتقال وجود حركة له في البدن دون خروج مني. والثالث التقاء الختانين - 00:03:57 الثالث التقاء الختانين وهما قبل الرجل والمرأة. وهما قبل الرجل والمرأة بلا انزال فالا يتتدفق المنبي من مخرجه فلا يتتدفق المنبي من مخرجه. وهذا هو مراد الفقهاء بقولهم - 00:04:37

وهذا هو مراد الفقهاء بقولهم تغيب حشة اصلية متصلة تغيير حشة اصلية متصلة بلا حائل في فرج اصلي. بلا سائل في فرج اصلي وسيأتي بيان هذه الجملة عند ذكر الحكم المتعلق بحديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:05:07

مرفوعا اذا جلس بين شعبها الرابع الحديث ووجود المنبي في السبب الاول حقيقي. ووجود المنبي في السبب الاول حقيقي لانه يبرز ويخرج بائنا من الفرج. لانه يخرج ويبرز اذا من الفرج اي منفصل عنده ظاهرا منه. اي منفصل عنده ظاهرا منه. اما في الثاني - 00:05:41

ثالث فهو حكمي. اما في الثاني والثالث فهو حكمي. اذا لا وجود للمنبي بارزا من البدن فتارة يحس بحركته كما في الثاني. كما في السبب الثاني فتارة يحس بحركته - 00:06:18

كما في السبب الثاني وتارة يؤتى من الافعال ما يؤدي اليه لكنه لا يخرج. وتارة يؤتى من الافعال بما يؤدي اليه لكنه لا يخرج كما في السبب الثالث وهذا معنى قولنا المتقدم اذا خرج منه منه ولو حكما. وهذا معنى قول - 00:06:47

من المتقدم اذا خرج منه منه ولو حكما. اي ولو جعل ذلك حكما من دون وجود حقيقة الخروج. اي لو جعل ذلك حكما دون وجود

حقيقة الخروج والترجمة بقول باب الجنابة نادرة عند فقهاء الجنابة - 00:07:18

وغيرهم والترجمة بباب الجنابة نادرة عند فقهاء قنابلة وغيرهم وقد ترجم بها المصنف ايضا في عمدة الاحكام الكبرى. وقد ترجم بها المصنف ايضا في لعمدة الاحكام الكبرى. وهو مسبوق بالترجمة بها. وهو مسبوق - 00:07:48

ترجمتي بها متعلقة بحكم من الاحكام. متعلقة بحكم من الاحكام. وفي مسائل الامام احمد برواية ابنه عبد الله في مسائل الامام احمد برواية ابنه عبد الله بباب الجنابة تصيب الثوب. بباب الجنابة تصيب الثوب. ثم - 00:08:20

ترجم فقهاء الجنابة بقولهم بباب الغسل من الجنابة. ثم كما الجنابة بقولهم بباب الغسل من الجنابة. وقع هذا في كلام جماعة منه وقع هذا في كلام جماعة منهم كالخراطي في مختصره كالخراطي - 00:08:50

بمختصره وابي محمد ابن قدامة في عمدة الفقه. وابي محمد ابن قدامة في عمدة الفقه والكافي. والكافي لأن الغسل هو الحكم الشرعي الاعلى المرتب على الجناب. لأن الغسل هو حكم الشرعي الاعلى المرتب على الجنابة متعلقا بكتاب الطهارة. متعلقا بكتاب - 00:09:20

بالطهارة. ثم استقرت الترجمة عند الجنابة بقولهم بباب الغسل. ثم ترجمة عند الجنابة بقولهم بباب الغسل. ويدركون فيه موجبات الغسل وانواعه. ويدركون فيه موجبات الغسل وانواعه وسائل احكامه وسائل احكامه. وهذا هو المراد من الترجمة - 00:09:57

هنا وهذا هو المراد من الترجمة هنا قال يا السفاريني في كشف اليتام بباب الجنابة اي احكامها من موجباتها والغسل منها ومتصلات ذلك. قال السفاريني في كشف كشف اليتام بباب الجنابة اي احكامها. من موجباتها والغسل منها - 00:10:37

ذلك انتهى كلامه. وموجبات الغسل المذكورة وموجبات الغسل المذكورة في حديث الباب نوعان وموجبات الغسل المذكورة في احاديث الباب نوعان. احدهما خروج المني من مخرجه. خروج المني من مخرجه. والآخر علاج - 00:11:11

الحشمة في الفرج والآخر علاج الحشمة في الفرج. وسيأتي بيانه وما مضى من القول فيه بيان اصل نافع في ادراك معاني العلوم عامة ومعاني الفقه خاصة. فان العلم على اختلاف انواعه ينشأ شيئا - 00:11:41

فشيئا فيبتدئ من قليل وينتهي الى كثير. وتتغير في هذا مسالك اهله في وجوه ترتيبه وبيانه. فتطور العلوم زيادة على ادراك مبتدأها يجعل الاخذ للعلم ملحة ثاقبة في فهمه. ومن جملة ذلك وهو مبين له ما اتفقه - 00:12:11

من تطور الترجمة المدلول بها على هذا المعنى. فانها وقعت في تصانيف فقهاء الجنابة على ثلاثة اتجاه. اولها بباب الجنابة. وثانيها بباب الغسل من الجنابة وثالثها بباب الغسل. فابتدا تقرير المطلوب في هذه - 00:12:51

جملة من مسائل العلم بالترجمة بباب الجنابة. لانه اكثر موجبات الغسل وقوعا واكثرها شيوعا. ثم بما يجب على العبد اذا اجنب. فقيل بباب الغسل من الجنابة. ولما ايدت الفروع المذكورة تحت هذا الباب صارت دائنته اوسع من قصرها على الغسل من - 00:13:21

الجنابة فان موجبات الغسل انواع كثيرة. فذوبوا بعد بقولهم بباب لتكون الترجمة الثالثة اتم واكملا. وهذا ظاهر في من تتبع تطور الفقه عند الجنابة او غيرهم. وهذا التطور تارة يجيء في التراجم - 00:14:01

وتارة يجيء في المسائل. من جهتين احدهما من جهة الفروع المذكورة في الباب. من جهة الفروع المذكورة في الباب. في ذكر فيه شيء ثم بعده شيء ثم يزداد بعده شيء اخر حتى يستتم الباب. والجهة الاخرى - 00:14:31

من جهة الالفاظ المعبر بها عن فروع الباب ومسائله. من جهة الالفاظ عربى بها عن فروع الباب ومسائله. ولا يتم فهم الفقه بل العلم كله الا باعتبار هذا الاصول وهو تطور هذا الفن بعد معرفة نشأته - 00:15:01

وانا اضرب لك مثلا اخر يبين لك شرف هذا المقام شدة الحاجة اليه من اراد ان يكون ادراك العلم وافيا. فعلم النحو كان مبتدأه بما اتفق من قصة علي رضي الله عنه - 00:15:31

مع ابي الاسود عمرو بن ظالم الدؤلي بان سأله عن اشياء ثم امره علي بان ينحو هذا النحو. وجمع السيوطي اللاثر الوارد في مبدأ في

جزء لطيف تقدم اقرأه وشرحه في احدى سنوات برنامج الدرس الواحد - 00:15:51

ابتدأ تصنيف النحو على الوجه الذي جعله ابو الاسود شيئاً من مسائله ثم زاد عليه من بعده الى ان استتم النحو بصورةه التامة وفي اثناء بناء النحو كانت ترجمته تتغير - 00:16:21

تصور ومن المشهور عند النحاة قولهم ان اول من ترجم بقوله باب نائب الفاعل هو من ابو عبد الله ابن ما لك صاحب الالفية. وكان هذا الباب يسمى عند غيره قبله - 00:16:51

باب المفعول الذي لم يسمى فاعل. باب المفعول الذي لم يسمى فاعله. فمعرفة مبتدأ النحو اولا ثم معرفة تطوره واتمامه وما جاء في اثناء ذلك من تجدد ترجمة وسائل المذكورة في ابوابه. والالفاظ المعتبر بها عن تلك المسائل - 00:17:17

يجعل ادراكك العلم ادراكا صحيحا. ولا تقع في الغلط. فان من تطور العلوم وقع في الغلط على اهلها. ومن وجوه الغلط ما يقع عند جماعة من المعاصرين اذا وجدوا عالما يعتنون بكتابه نشرا - 00:17:47

ما يسمى تحقيقا يقول عن حديث لابي هريرة وتابعه ايضا انس ما لك وابو سعيد الخدي فروياه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل لفظه او قريبا منه فانهم يبادرون - 00:18:17

هنا الى التعقيب على المصنف. بقولهم ان المذكور هنا ايش جاحد وليس متابعة لما تقرر من سورة المتابعة والشاهد عند المتأخرین ومن عرف تطور الالفاظ عند المحدثین وجد ان القدماء يطلقون تارة المتابعة - 00:18:37

على الشاهد وتجد في البخاري خاصة بغير موضع من صحيحه ان يذكر حديث صحابي ثم يقول وتابعه ابو هريرة او تابعه فلان فالمتابعة هنا بمعنى الشاهد. فمن جهد تطور العلم وتجدد ارتسام صورته - 00:19:07

واتكمال مسائله والالفاظ المعتبر بها عن ذلك وقع على وقع في الغلط على اهله ومن وعي ذلك وعياما صارت هذه العلوم ملكرة راسخة في نفسه فامكنه ان يتصرف فيها - 00:19:27

مدا وردا وصار ايسر للناس معرفة حقائق هذه العلوم ولم تضطرب عندهم تلك الحقائق. واما الجاهلون هذا فانهم يروجون دعوى الاضطراب. بين كذا وكذا حتى تولد من هذا دعوى الاضطراب في باب الاعتقاد فتتجدد من الناس من يقول مثلا ان اهل السنة - 00:19:47

يختلفون في تقسيم التوحيد ف منهم من يقسمه قسمين هما توحيد المعرفة والاثبات وتوحيد الارادة والقصد والطلب وان منهم من يجعله ثلاثة اقسام هي توحيد الربوبية والالوهية والاسماء والصفات ويزعم ان ذلك اختلافا بينهم. وهذا غلط عليهم. اذ الامر ليس اختلافا الا من جهة الالفاظ - 00:20:17

فهؤلاء اناطوا القسمة الثانية باعتبار واولئك اناطوا القسمة الثالثة باعتبار اخر فصحت القسمتان. فاولئك قسموه باعتبار ما يجب لله. وهمؤلاء قسموه باعتبار ما يجب على العبد فمن وعي هذا لم يقع في الغلط في المسألة. وقل مثل هذا في كثير من المسائل التي - 00:20:47

الغلط والخبط فيها بسبب قصور الوعي بحقائق العلوم واتكمال الفنون. والواقع هنا في كلام المصنف وما بين بعده انموذج على تطور الترجمة الفقهية المتعلقة بهذا المقصود في كتاب الطهارة انها كانت اولا عند الحنابلة باب الجنابة ثم صارت باب الغسل من الجنابة ثم استقرت باب الغسل - 00:21:17

نعم احسن الله اليكم. عن ابی هریرة رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقیه فی بعض طرق المدینہ وہ جنپ کا
فانحنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال این کنت یا ابی هریرة؟ قال - 00:21:47

اعد اعد عن ابی هریرة عن ابی هریرة رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقیه فی بعض طرق المدینہ وہ قال السلام
علیکم وہ جنپ فانخلست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال این کنت یا ابی هریرة؟ قال کنت جنپا - 00:22:07

ان اجالسك وانا علی غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوء للصلوة. ثم - 00:22:37

كسر ثم يخل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته فاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل جسده فقالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناه واحد نفترف منه - [00:22:57](#)

عن ميمونة بنت الحارث او زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رضي الله عنها زوجي احسن الله اليكم عن ميمونة بنت الحارث
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وضع رسول الله صلى الله عليه - [00:23:17](#)

سلم وضوء الجنابة فاكفاً بيمنيه على يساره مرتين او قال ثلاثة ثم غسل فرجه ثم ضرب يده الارض او الحائط مرتين او قال ثلاثة. ثم
تمضمض واستنشق. وقال قال الاخ او قال. قال الشيخ محمد او - [00:23:37](#)

قال وذكرنا ان هذا يؤتى به اذا كان على وجه ايش الشك لكنه قال قال ما قال قالت مع ان المحدثة امرأة هي ميمونة فلماذا هاه وش
درينا يحتاج ذليل - [00:23:57](#)

لا احنا نهنا على هذا بالذات ها ارفع صوتك اي على تقدير جنس الراوي سواء كان رجلا او امرأة. فالاكم ان يقال قال يعني الراوي
سواء كان هذا الشك من راويه الاعلى وهي ميمونة او من دون ميمونة. نعم. احسن الله اليكم. ثم تمضمض واستنشق وغسل -
[00:24:18](#)

وجهه وذراعيه ثم فاض على رأسه الماء. ثم غسل جسده ثم تتحى فغسل رجليه فاتيته بحلقة فلم يردها يجعل ينفظ الماء بيده. عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:24:43](#)

عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضاً احدكم فليرقد ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة - [00:25:03](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرء من غسل اذا هي احتلمت. فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء - [00:25:23](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة ان بقع الماء في ثوبه.
كنت اغسل الجنابة يعني ايش - [00:25:43](#)

المني لان الجنابة هنا المنى هذا وقع على ما هو عليه مطابقتان. نعم. احسن الله اليكم. وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:25:58](#)
 وسلم اذا جلس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسن الله اليك. عن ابي هريرة رضي الله عنه
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل - [00:26:18](#)

وفي لفظ وان لم ينزل عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله - [00:26:38](#)

عند رضي الله عنه. عند جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قوله فسألوه عن الغسل. فقال يكفيك صاع فقل رجل ما يكفيوني فقال جابر
رضي الله عنه كان يكفي من هو او في منك شعرا وخيرا منك يرید - [00:27:00](#)

صلى الله عليه وسلم ثم امن في ثوبه وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ الماء على يفرغ على رأسه. احسن الله اليكم.
وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على - [00:27:20](#)

الماء ثلاثة. دون دون الماء. يفرك على رأسه. احسن الله اليكم وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثة. الرجل
الذى قال ما يكفيوني هو الحسن ابن - [00:27:40](#)

محمد بن علي بن ابي طالب ابوه ابن الحنفية ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب تسعة احاديث. وكلها مذكورة في عمدة الاحكام
الكبرى. وكلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى. الا حديث عائشة رضي - [00:27:56](#)

الله عنها انها قالت كنت اغسل الجنابة. الا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغفر الجنابة الحديث وحديث جابر الاخير.
وحديث جابر الاخير والاحكام المتعلقة بباب الجنابة الواردة في الاحاديث المذكورة عشرة احكام. والاحكام - [00:28:21](#)

المتعلقة بباب الجنابة الواردة في الأحاديث المذكورة عشرة أحكام فالحكم الأول أن بدن الجنب طاهر. فالحكم الأول أن بدن الجنب طاهر. فالحدث لا يقتضي تنفيذه فالحدث لا يقتضي تنفيذه. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه -

00:28:50

وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب. فانقضت منه فذهبت فاغتسلت انت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. ودلالة -

00:29:27

على الحكم المذكور من وجهين. ودلالة الحديث على الحكم المذكور من وجهين. احدهما في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تنزيها -

00:29:57

الهي تنزيها لله عما لا يليق بجلاله. تنزيها لله عما لا يليق وبجلاله استبعادا لكون نجاسة الجنب حكما من احكامه سبحانه ابعادا لكون نجاسة الجنب حكما من احكامه سبحانه. والآخر في قوله -

00:30:17

صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس. والآخر في قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس اي لا تصير عينه نجسة. اي لا تصير عينه وهي ذاته ونفسه نجسة حيا ولا ميتا. حيا ولا ميتا -

00:30:47

اي حال من الاحوال حيا ولا ميتا باي حال من الاحوال. واذا لم ينجس ذنب ففضله الطاهرة كالعرق والريق والمخاط والدمع طاهر ايضا واذا لم ينجس الجنب ففضله الطاهرة كالعرق والريق والمخاط -

00:31:17

والدمع ظاهرة ايضا. وكذلك سؤره. وهو بقية طعامه وشرابه. وكذلك سؤره وهو بقية طعامه وشرابه. وقول ابي هريرة رضي الله عنه انخنزت وقول ابي هريرة رضي الله عنه فانخنس هو بنون ثم خائن معجمة -

00:31:47

ثم نون ثم سين مهملة. وبنون ثم خاء معجمة ثم سين بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة. اي انصرفت عنه مختفيها. اي انصرفت عنه مختفيها فالانخلاف الانقباض والتأخر. فالانخناس الانقباض والتأخر -

00:32:17

ووقع في حاشية نسخة عتيقة من العمدة الاشارة الى تفسير المصنف للكلمة المذكورة. ووقع في حاشية نسخة عتيقة من العمدة الاشارة الى تفسير المصنف للكلمة المذكورة واقعا في احدى النسخ. واقعا في احدى النسخ انه قال انخنس انسل -

00:32:47

انه قال ان خنس انسل. انتهى كلامه. والانسال هو الذهاب بخفية والانسال هو الذهاب بالخفية. وهي عند البخاري في رواية موضع فانخنس وهي عند البخاري في رواية موضع فانخنس. ففيها ان ابا -

00:33:17

هريرة رضي الله عنه قال فانسللت. ففيها ان ابا هريرة رضي الله عنه قال فانسللت وقد خلت النسخ الموجدة من العمدة وشرح العمدة المشهورة من هذه زيادة وقد خلت النسخ الموجدة من العمدة هو شروحها -

00:33:47

المعتمدة من هذه الزيادة فلا وجه لثباتها في كتاب المصنف من كتابه. فلا وجه لثباتها في كتاب المصنف من كلامه هذا القول الذي مضى ان احدى النسخ العتيقة لكتاب العمدة -

00:34:17

المحفوظة في مكتبة امريكا ومصورتها في مكتبة الملك فهد رحمه الله. وهي نسخة عتيقة اثبتت في حاشية لها انه وقع في نسخة قال المصنف رضي الله عنه انخنس انسل. يعني وبين وقعت -

00:34:47

في حاشية النسخة العتيقة والنسخ المعتمدة الموجدة من العمدة ليست فيها هذه الزيادة وكذلك شروح العمدة المشهورة ليس فيها الزيادة فلا تثبت حينئذ طيب ما وجه وقوعها هنا؟ يعني الان هو قالها ولا ما قالها؟ عبد الغني؟ ها -

00:35:11

ما قالها كيف؟ هذى نسخة عتيقة وكاتب عليها كاتبها في وقع في نسخة قال المصنف رضي الله عنه ها سورة ايش شهرتها وانها ما ذكرت يعني مع الشرح مع الاصل. كتاب المصنف ايش ما ذكر يعني -

00:35:37

ليش ما نشج الداخل؟ نعم احسنت ووجه عدم ثباتها انه اتفق ذكرها منه عند قراءة تابعا ووجه عدم ادراجها انه اتفق ذكره لها عند قراءة الكتاب عليه فكانه رأى المعنى غامضا على من عنده فبين لهم. فالحق في حاشية -

00:35:59

نسخة ولم يدخل في صلب الكتاب. وهكذا ينبغي ان يكون. وهكذا ينبغي ان يكون وهو المعلوم من النظر في النسخ المعتمدة لكتاب مع شروحه ادخلت من كلامه ذلك. واضح؟ لذلك زيادات النسخ واختلافها ونحو ذلك -

00:36:32

هذا ليس كل شيء يدخل في اشياء تدخل واشيء لا تدخل. فانبات كلام مصنف ما يحتاج الى دراية باصول ما يكتب وما لا يكتب عنه في كتابه. واقدم من اعتبرني ببيان ذلك هم - [00:37:02](#)

حدثونا في ادب كتابة الحديث. فوضعوا قواعد واصولا تتعلق بكتابته واختلاف نسخ فينبغي ان يعتنی ملتمس العلم بفهم تلك الاصول ثم ما تزايد بعدها من القواعد والاصول المقررة في علم البحث المعاصر. والحكم الثاني ان صفة الغسل الكامل - [00:37:22](#) ان ينوي رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلة. او استباحة الصلة ونحوها ثم يسمى قائلا باسم الله. ثم يسمى قائلا باسم الله - [00:37:52](#)

وضوء في ذلك كله. وقد تقدم كوضوء في ذلك كله وقد تقدم ويغسل يديه ثلاثا. ويغسل يديه ثلاثا. خارج الماء قبل ادخالهما في الاناء. خارج الماء قبل ادخالهما. في الاناء - [00:38:22](#)

يصب الماء بيده اليمنى على شماله. ويصب الماء بيده اليمنى على شماله لحديث عائشة رضي الله عنها لما ذكرت رسول النبي صلى الله عليه وسلم ان انها قالت غسل يديه. انها قالت غسل يديه. وفي حديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت - [00:38:52](#) فاكفاً بيمنيه على يساره. فاكفاً بيمنيه على يساره مرتين او قال ثلاثة. مرتين او قال ثلاثة. ومعنى قولها فاكفاً بيمنيه على يساره اي صب الماء بيده اليمنى. ومعنى قولها فاكفاً - [00:39:22](#)

يبيمهنه على يساره اي صب الماء بيده اليمنى على يده البسرى. واو في قول مرتين او ثلاثا للشك. واو في قول مرتين او ثلاثا وقع في رواية ابن ماجة فغسل كفيه ثلاثا دون شك ووقع في رواية - [00:39:52](#)

ابن ماجة فغسل يديه ثلاثا دون شك. ولا يكفي غسلهما من نوم الليل عن غسلهما في الجناة ولا يكفي غسلهما من نوم الليل عن غسلهما في الجناة كالعكس على الاصح. كالعكس على الاصح. ويعتبر لكل منها نية مستقلة - [00:40:22](#)

ويعتبر لكل منها نية مستقلة. وان نواهما كفى. فالذهب عند الحنابلة انه يجب على جنب مستيقظ من نوم ليل فالذهب ذي الحنابلة انه يجب على جنب مستيقظ من نوم ليل ناقض - [00:40:52](#)

لوضوء ان يغسل كفيه ثلاثا ان يغسل كفه ثلاثا. لجنباته وثلاثا لاستيقاظه من ثلاثا لجنباته وثلاثا لاستيقاظه من نومه. وهذا هو اكمل وهذا هو الاكمل. فان نواهما معا اجزاء. فان نواهم - [00:41:31](#)

ما معا اجزاء وكفاه عنهما فعل واحد. وكفاه عنهما فعل واحد فيغسل كفيه ثلاث مرات فقط. فيغسل كفيه ثلاث مرات فقط فان نوى غسلهما عن الجناة فقط وجب عليه ان يغسلهما - [00:42:11](#)

عن الاستيقاظ ايضا. فان نوى غسلهما عن الجناة فقط وجب ان يغسلهما عن الاستيقاظ وكذلك لو نوى غسلهما عن الاستيقاظ فقط وجب عليه ان يغسلهما عن الجناة. وقيل يجزئ غسلهما بنية - [00:42:41](#)

بنية احدهما وقيل يجزئ غسلهما بنية احدهما. وهو المختار. وهو مختار فلو نوى غسلهما ثلاثا عن الجناة او عن الاستيقاظ من نوم الليل ناقض لوضوء اجزأ ذلك. ويغسل ما لوثه. ظاهرا كالمني او نجسا - [00:43:11](#)

المدينة ويغسل ما لوثه ظاهرا كالمني او نجسا كالمني. لحديث ميمونة رضي الله عنها منها انها قالت ثم غسل فرجه. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم غسل فرجه. اي - [00:43:41](#)

ازالة ما لبخه من اذى. اي لازالة ما لطخه من اداء. فان كان على غيره من بدنك كفخذ وساغ غسله ايضا. فان كان على غيره من بدنك كفائد وساق غسله ايضا. اي لو قدر انه وجد من - [00:44:01](#)

منه حينئذ من مذى او مني شيء علق بفخذه او وقع على ساقه فانه يغسله في هذا الموضع. لانه تابع لغسل الفرج عادة بالاذى. ثم يضرب بيده الارض او الحائط. ثم يضرب بيده الارض او - [00:44:31](#)

حائط اتباعا للوارد في حديث ميمونة رضي الله عنها اتباعا للوارد في حديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم ضرب بيده الارض. انها قالت ثم ضرب بيده بالارض ثم ضرب بيده - [00:45:01](#)

بالارض او الحائط. قاله مرتين او قال ثلاثا واو للشك كما تقدم. واو للشك كما تقدم نظير واكثر الرواة لم يذكروا العدد في

ال الحديث . واكثر الرواية لم يذكروا العدد في الحديث - 00:45:21

لا مجزوما به ولا مشكوكا به . لا مجزوما به ولا مشكوكا فيه . ومحظوظ بالضرب بيده على الأرض او الحائط ازالة ما يظن بقاوه .
ومحظوظ بالضرب بيده على الأرض او - 00:45:51

ازالة ما يظن بقاوه عالقا بها . عالقا بها من رائحة او غيرها . مبالغة في التنظيف . مبالغة في تنظيف وفي معنى
الضرب اليوم الصابون وفي معنى الضرب اليوم الصابون - 00:46:11

او امرار ليف ونحوه او امرار او امرار ليف ونحوه ويتأكد هذا اذا كانت الارض او الحائط ويتأكد هذا اذا كانت او الحائط من ساء لا
ينتفع بالضرب فيه . من ساء لا ينتفع بالضرب فيها - 00:46:41

هذه الجملة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غسل ما لوث فرجه وفرغ من ضرب بيده على الأرض او الحائط لازلة ما يعلق من
رائحة او غيرها وفي مثل ومثل هذا ايضا اليوم الصابون . لانه يصل الى الغاية المطلوبة - 00:47:13

وهي إزالة العالق وتطهير اليدين . ومثله ايضا الليف او غيره من الاشياء الخشنة التي يدلك بها البدن . ويتأكد هذا اي استعمال الصابون او
الليف اذا كانت الارض او الحائط ملساء لا ينتفع بها في ازالة ما علق . وهو الواقع اليوم في الموضع التي - 00:47:43

يغتسل فيها الناس . فان ارضها وحائطها صار املس لا ينتفع فيه بحصول المذكور فيفزع الى ما يتحقق به ذلك وهو الصابون او الليف
ونحوهما يتوضأ وضوء للصلوة كاملا . ويتوضاً وضوء للصلوة كاملا . لحديث عائشة رضي الله عنها - 00:48:13

انها قالت وتوضأ وضوء للصلوة . لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت وتوضأ وضوء للصلوة والوضوء بالضم الفعلي . والوضوء
بالضم الفعل اي غسل الاعضاء . اي غسل الاعضاء وبالفتح الماء الذي يتوضأ به . وبالفتح الماء الذي يتوضأ به - 00:48:43

فالاول هو المذكور في حديث عائشة . فالاول والمذكور في حديث عائشة . والثاني هو اذكروا في حديث ميمونة انها قالت وضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة . وضع رسول - 00:49:13

قال صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة . وان اقتصر على المضمضة والاستنشاق الوجه واليدين الى المرفقين جاز . وان اقتصر على
المضمضة والاستنشاق تاقي وغسل الوجه واليدين الى المرفقين . جاز . فان ميمونة رضي الله عنها لم تذكر في - 00:49:33

فيها الا هذا فان ميمونة رضي الله عنها لم تذكر في حديثها الا هذا . والمراد ذراعين المذكورين في حديثها هما اليدان الى المرفقين
والمراد بذراعين المذكورين في اليدان الى المرفقين . ويحيى الماء على رأسه ثلاثا . ويحيى الماء على - 00:50:03

على رأسه ثلاثا فيخلل شعره بيديه . فيخلل شعره بيديه . فاذا روى بشرته اي جلدة رأسه افاض الماء عليه . فاذا روى بشرته اي جلدة
رأسه افاض الماء عليه ثلاثا . افاض الماء عليه ثلاثة . لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ثم - 00:50:33

يخلل بيديه شعره . حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته فاض عليه الماء ثلاث مرات . وحديث جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثة . وحديث ميمونة رضي الله عنها تم افاض على - 00:51:03

الماء ولم تذكر عددا . فيحمل حديثها على ما جاء في الحديثين الآخرين . فيحمل حديثها على ما جاء في الحديثين
الآخرين انها ذكرت فعلا ولم تذكر عدده . انها ذكرت فعلا ولم تذكر عدده . وذكر العدد - 00:51:33

في حديث عائشة وجابر رضي الله عنهم . وصفة تخليل شعره بيده وصفة تخليل شعره بيده ان يدخل كفيه مفرقتي الاصابع ان
يدخل كفيه مفرقتي الاصابع في اصول شعره . في اصول شعره . وهي - 00:52:03

الخارجية من بشرة الرأس . وهي اسافله الخارجية من بشرة ضعف فمن اراد ان يخلل شعر رأسه بيديه يعمد الى كفيه فيفرق اصابعهما
ولا يضمنها فيجعلها مفرقة . ثم يفرزها في شعره . حتى تصل - 00:52:33

الى اصول الشعر . وهي سافل الشعر الخارجية من الرأس . يعني النابتة منه فيدخلها فيها . فيكون هذا تخليلها لشعر رأسه . ويفعله مفترس
ليلين شعره ويسهل جريان الماء فيه . ويفعله المفترس ليلين شعره - 00:53:03

ويسهل جريان الماء فيه . وارواء بشرة الرأس غمرها بالماء حتى تتشبع وارواء بشرة الرأس غمرها بالماء حتى تتشبع . اي ويظهر شبعها
اي تمتلئ ويظهر شبعها . ويكون هذا بافاظة عليها ويكون هذا بافاظة الماء عليها . اي صبه وافرا متتابعا . اي صب - 00:53:33

ربه وافرا متابعاً. وتنقظ المرأة شعرها. وتنقظ المرأة شعرها فتحل ضفائره. فتحل ضفائره في حيض ونفاس في حيظ ونفاس وجوباً لا في جنابة. وجوباً لا في جنابة. فيكفي فيها الافاضة فيكفيها فيها الافاضة. وعنده انه - 00:54:13 لا يجب في الحيض والنفاس ايضاً. وعنده انه لا يجب في الحيض والنفاس ايضاً وهو المختار. فيكفي وصول الماء ظاهر شعرها. فيكفي وصول الماء ظاهرة شعرها. وباطنه من غير نقض. وباطنه من غير نقض - 00:54:53 فان لم يصل وجب نقضه حتى في الجنابة. وجب نقضه حتى في الجنابة. وبيان هذه الجملة ان غسل المرأة رأسها فيه الجنابة بين حال الجنابة وحال الحيض والنفاس فانهم لم يوجبوا النقض بحل ظفائر شعر الرأس في الجنابة. فيكفيها ان تغمر - 00:55:23 رأسها بالماء حتى يصل باطنه كما يصل ظاهره. واما في الحيض والنفاس فان انهم يوجبون النقض. والمختار ان الثلاثة سواء. فلا يجب على المرأة ان تنقض ظفائر شعر رأسها اذا غسلته في جنابة ولا حيض ولا - 00:56:01 بشرط ان يصل ايش؟ الماء الى بشرتها فتترى تتبع فان لم يصل وجب النقض ولو كان في جنابة ويعلم بدنه غسلاً ويعلم بدنه غسلاً. فيشمله - 00:56:31 كله بافاضة الماء فيشمله كله بافاضة الماء عليه. فيشمله كله بافاضة عليه لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ثم غسل سائر جسده. انها قالت ثم غسل سائر جسده. وحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم غسل جسده - 00:57:01 ثم غسل جسده. يفعل ذلك ثلاثاً. وقيل مرة وهو المختار. وقيل مرة وهو المختار. فالذهب المعروف عند الجنابة انه يندب غسل الرأس والبدن ثلاثاً. وعند الجنابة في قول اخر ان ندب الغسل ثلاثاً يختص بالرأس. واما البدن - 00:57:31 فيغسل مرة واحدة وهو المختار انه السنة. ومعنى قول عائشة رضي الله عنها سائر جسده باقي. ومعنى قول عائشة رضي الله عنها سائر جسده باقيه. فسائغ كي الباقي منه قليلاً كان او كثيراً. فسائل الشيعه الباقي منه قليلاً كان او كثيراً - 00:58:11 ويندب ذلك بدنه بيديه. ويندب ذلك بدنه بيديه. ليصل الماء الى جسده كله ليصل الماء الى جسده كله. ولا يجب ولا يجب واذا كسر تفقد اصول شعره. واذا اغسل تفقد اصول شعره. وداخل - 00:58:41 اذنيه وداخل اذنيه. وتجويف غضاريفها. وتجويف غضاريف وما تحت وما تحت حلقة وابطيه. وما تحت حلقة وابطيه وعمق سرتها. وعمق سرتها اي ما امتد داخلها وما بين جنبي مؤخرته. وما بين جنبي مؤخرة - 00:59:11 والطي ركتبيه. وطي ركتبيه. وهذه الموضع المذكورة من البدن تفتقر الى تأكيد وصول الماء اليها. وهذه الموضع من البدن تفتقر الى تأكيد اصول الماء اليها. فذكر الفقهاء انه يتقدماها اذا - 00:59:51 اغسل لان لا يترك شيئاً منها لم يصله الماء. ويغسل قدميه ثانية في مكان اخر. لحديث ميمونة رضي الله عنها انها قالت ثم تنحى فغسل رجليه. ثم تنحى - 01:00:21 فغسل رجليه. ومعنى تنحى اخذ ناحية. ومعنى تنحى اخذ ناحية فتباعد الى مكان اخر غير الذي كان فيه. غير الذي كان فيه. وعنده انه يغسلهما في مكان اخر خاف تلوثاً. لا مطلقاً. وعنده انه يغسلهما - 01:00:51 في مكان اخر ان خاف تلوثاً لا مطلقاً. اي اذا خاف لصوصاً او شعر فانه يغسلهما في مكان اخر. فان لم يخف غسلهما في المكان نفسه. فان لم يخف غسلهما في المكان نفسه. وهو - 01:01:31 وهو المختار. وهذا الغسل لهما غسل ثاني بعد الغسل الاول في الوضوء الكامل. الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها واعاد النبي صلى الله عليه وسلم غسلهما لازلة - 01:02:01 ما علق بهما من تراب او شيء نازل من جسده كشعر وغيره وتنقية غسلهما في الوضوء اولاً ثم عند الفراغ من الغسل ثاني هي الاكمال. وتنقية رصدهما في الوضوء اولاً. ثم عند الفراغ من الغسل - 01:02:31 ثاني هي الاكمال. فإذا فرغ من غسل قدميه استتم صفة الغسل الكاملة فإذا فرغ من غسل قدميه استتم صفة الغسل الكاملة. وهي الواردة في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما. وهي الواردة في حديث عائشة وميمونة رضي الله - 01:03:01 عندهما ويجزئ من الغسل ان ينوي ويسمى ويعلم بدنه كله ويجزئ من الغسل ان ينوي ويسمى ويعلم البدن كله. ومنه رأسه مرة واحدة

ومنه رأسه مرة واحدة. فيغسل ظاهر بدنـه وما في حـكمـه - 01:03:31

فيغسل ظاهر بدنـه وما في حـكمـه كالـانـف والـفـم اـما العـيـنـان فلا يـجـب غـسـلـهـما ولا يـنـدـب وـيـغـسـلـ باـطـنـ شـعـرـهـ. وـيـغـسـلـ باـطـنـ شـعـرـهـ. وـظـاهـرـهـ - 01:04:01

ومـسـتـرـسـلـةـ فيـغـسـلـ باـطـنـ شـعـرـهـ وـظـاهـرـهـ وـمـسـتـرـسـلـهـ. وـالـبـشـرـةـ التـيـ تـحـتـ شـعـرـهـ وـلـوـ كـانـ كـثـيـفـاـ. وـمـاـ تـحـتـ اـقـلـفـ اـمـكـنـ شـمـرـهـ. وـمـاـ تـحـتـ حـشـفـةـ اـقـلـفـ اـمـكـنـ شـمـرـهـ ايـ رـفـعـهـ - 01:04:30

وـبـدـوـءـ ماـ تـحـتـيـهـاـ ايـ رـفـعـهـ وـبـدـوـءـ ماـ تـحـتـهـاـ. لـانـ لـهـ حـكـمـ الـظـاهـرـ لـانـ لـهـ حـكـمـ الـظـاهـرـ. فـالـذـكـورـ فـيـمـاـ سـلـفـ اوـلـاـ هوـ الغـسـلـ الكـامـلـ لـانـ الـوارـدـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـمـيمـونـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ وـمـنـ عـرـفـ الغـسـلـ الكـامـلـ اـحـتـاجـ انـ - 01:05:00

يـعـرـفـ الغـسـلـ المـجـزـىـ فـذـكـرـنـاـهـ بـعـدـ وـمـلـخـصـهـ اـنـ مـرـيدـ الـاغـتـسـالـ غـسـلـاـ باـنـ عـلـيـهـ اـنـ يـنـوـيـ رـفـعـ الـحـدـثـ اوـ اـسـتـبـاحـةـ الـصـلـاـةـ وـنـحـوـهـاـ ثـمـ يـسـمـيـ وـيـفـيـضـ المـاءـ عـلـىـ جـسـدـهـ كـلـهـ. وـيـغـسـلـ ظـاهـرـ بـدـنـهـ وـمـنـ الرـأـسـ. وـيـشـمـلـ - 01:05:30

بـغـسـلـهـ باـطـنـ شـعـرـهـ وـظـاهـرـهـ وـمـسـتـرـسـلـهـ وـمـاـ تـحـتـ شـعـرـهـ الـكـثـيـفـ منـ الـبـشـرـةـ زـيـادـةـ عـلـىـ الخـفـيـ. فـيـتـفـقـدـ جـسـدـهـ تـفـقـدـاـ كـامـلـاـ. وـيـنـدـرـجـ فـيـهـ اـنـ يـغـسـلـ ماـ لـهـ حـكـمـ الـظـاهـرـ. مـثـلـ مـضـمـضـهـ فـمـهـ وـاسـتـنـشـاقـ اـنـفـهـ - 01:06:00

وـكـذـلـكـ حـشـفـةـ اـقـلـفـ وـسـيـأـيـتـيـ معـنـىـ الـحـسـفـ فـاـنـمـاـ تـحـتـهـ يـمـكـنـ اـنـ يـبـرـزـ اـذـاـ يـعـنـيـ اـذـاـ رـفـعـتـ فـيـتـنـبـهـ اـلـىـ اـنـ الـمـضـمـضـ وـالـاـسـتـنـشـاقـ يـجـيـبـانـ فـيـ المـجـزـىـ فـلـوـ عـدـ اـحـدـ اـلـىـ اـفـاضـةـ المـاءـ عـلـىـ بـدـنـهـ بـعـدـ النـيـةـ وـالـتـسـمـيـةـ وـلـمـ - 01:06:30

مـضـمـضـ وـلـاـ اـسـتـنـشـقـ. فـاـنـهـ يـكـوـنـ حـيـنـئـذـ باـقـيـاـ عـلـىـ جـنـابـتـهـ. لـانـ بـقـيـ منـ مـنـهـ اـنـ يـتـمـضـضـ وـيـسـتـنـشـقـ. وـاضـحـ؟ فـلـوـ قـدـرـ اـنـ اـحـدـ فـعـلـ ذـلـكـ ثـمـ خـرـجـ اـلـىـ الـمـسـجـدـ فـصـلـىـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ بـذـلـكـ. فـصـلـاتـهـ حـيـنـئـذـ تـكـوـنـ باـطـلـةـ. فـاـنـ تـذـكـرـ هـذـاـ - 01:07:00

فـيـ اـثـنـاءـ خـرـوجـهـ ثـمـ رـجـعـ اـلـىـ الـبـيـتـ اوـ عـدـ اـلـىـ الـمـيـضـنـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـتـمـضـضـ وـاستـنـشـقـ. ثـمـ صـلـىـ فـاـنـ صـلـاتـهـ تـكـوـنـ قـولـانـ. طـيـبـ الـلـيـ يـقـوـلـ باـطـلـةـ لـمـاـذـاـ؟ هـاـ نـعـمـ دـعـمـ الـمـوـالـاـةـ وـالـلـيـ تـقـوـلـ باـطـلـهاـ اـنـتـ لـمـاـذـاـ - 01:07:33

طـيـبـ هـوـ جـابـ تـمـظـمـظـ وـاستـنـشـقـ طـيـبـ خـلـقـ صـحـيـحـ اـيـشـ لـانـ وـالـذـيـ يـقـوـلـ صـحـيـحـهـ هـوـ الصـحـيـحـ. لـانـ كـمـاـ تـقـدـمـ معـنـاـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ الـفـقـهـيـةـ الصـغـرـىـ اـنـ الـمـوـالـاـةـ وـالـتـرـتـيـبـ يـسـقـطـانـ فـيـ غـسـلـ الـلـاـ وـضـوـءـ. فـاـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ اـجـزـأـهـ. وـمـنـ النـافـعـ الـذـيـ يـحـتـاجـهـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ - 01:08:04

اـبـ وـلـاـ سـيـمـاـ النـسـاءـ فـيـ الشـتـاءـ وـهـوـ اـنـ مـنـ اـحـتـاجـ الغـسـلـ لـوـجـوـبـهـ عـلـيـهـ ثـمـ قـدـمـ غـسـلـ رـأـسـهـ وـلـفـهـ لـيـجـفـ وـنـامـ ثـمـ اـصـبـحـ فـاـفـاـضـ المـاءـ عـلـىـ جـسـدـهـ فـاـنـهـ يـجـزـىـ عـنـهـ. لـانـ اـغـتـسـلـ غـسـلـاـ كـامـلـاـ. فـلـاـ يـشـتـرـطـ تـرـتـيـبـ وـلـاـ مـوـالـاـةـ فـيـ - 01:08:32

الـغـسـلـ. وـالـحـكـمـ الـثـالـثـ اـنـ يـبـاـحـ تـنـشـيفـ اـعـضـاءـ مـغـتـسـلـ. اـنـ يـبـاـحـ تـنـشـيفـ اـعـضـاءـ مـغـتـسـلـ اـيـ تـجـفـيفـهـاـ. اـيـ تـجـفـيفـهـاـ بـمـاـ يـذـهـبـ رـطـوبـةـ الـمـالـ بـمـاـ يـذـهـبـ بـرـطـوبـةـ الـمـاءـ. كـخـرـقـةـ وـنـحـوـهـاـ. كـخـرـقـةـ وـنـحـوـهـاـ لـحـدـيـثـ مـيمـونـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـتـ فـاـتـيـتـهـ بـخـلـقـةـ فـلـمـ يـرـدـهـ - 01:09:02

اـتـيـتـهـ بـخـلـقـةـ فـلـمـ يـرـدـهـ. وـقـوـلـهـ يـرـدـهـ بـظـمـمـ الـيـاءـ وـكـسـرـ الـرـاءـ بـضـمـ الـيـاءـ وـكـسـرـ الـرـاءـ وـاسـكـانـ الدـالـ. مـنـ الـاـرـادـةـ وـاسـكـانـ الدـالـ. مـنـ الـاـرـادـةـ وـتـرـكـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ لـاـمـرـيـنـ. وـتـرـكـ - 01:09:42

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ لـاـمـرـيـنـ اـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ يـتـرـكـ المـبـاحـ. وـالـاخـرـ اـنـهـ قـضـيـةـ عـيـنـ - 01:10:12

وـالـاخـرـ اـنـهـ قـضـيـةـ عـيـنـ. اـيـ وـاقـعـةـ مـعـيـنـةـ. اـيـ وـاقـعـةـ مـعـيـنـةـ. فـيـحـتـمـلـ اـنـهـ لـمـ يـقـبـلـ الـخـلـقـةـ فـيـحـتـمـلـ اـنـهـ لـمـ يـقـبـلـ الـخـرـقـةـ لـشـيـءـ تـعـلـقـواـ بـهـ لـشـيـءـ يـتـعـلـقـ بـهـ. اوـ لـاـسـتـعـجـالـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. اوـ الـاـسـتـعـجـالـهـ - 01:10:32

الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـخـرـقـةـ هـيـ اـيـشـ؟ مـاـ الجـوابـ نـعـمـ القـطـعـةـ مـنـ الـثـوـبـ وـالـخـرـقـةـ هـيـ الـقـطـعـةـ مـنـ الـثـوـبـ وـقـعـ فـيـ الـبـخـارـيـ فـنـاـوـلـتـ ثـوـبـاـ وـوـقـعـ فـيـ الـبـخـارـيـ فـنـاـوـلـتـهـ ثـوـبـاـ وـهـوـ مـنـ ذـكـرـ الشـيـءـ - 01:11:02

فـالـخـرـقـةـ مـنـ الـثـوـبـ كـمـ تـقـدـمـ. وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ اـيـضـاـ اوـتـيـ بـمـنـدـيـلـ. وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ اـيـضـاـ اـتـيـ بـمـنـدـيـلـ وـهـوـ تـعـيـيـنـ لـنـوعـ خـرـقـةـ الـثـوـبـ وـهـوـ تـعـيـيـنـ نـوعـ خـرـقـةـ الـثـوـبـ. اـنـهـ تـسـتـعـمـلـ مـنـ دـيـنـاـ. اـنـهـ تـسـتـعـمـلـ مـنـدـيـلـاـ - 01:11:31

ويبينه رواية ابي عوانة الاسرايين في مستخرجه على مسلم. يبينه رواية ابي عوانة في مستخرجه على مسلم. انها قالت فاتيته بثوب يعني بالمنديل انها قالت فاتيته بثوب يعني بالمنديل. فالمنديل خرقه من ثوبه - [01:12:11](#)

فالمنديل خرقه من ثوب. واضح؟ يعني هذا من دين وهذا المنديل خرقه والخرقة من ثوب واظحة الصلة بين الالفاظ الثلاثة. وروا
الدارمي والبيهقي في السنن الكبرى. ورواوه الدارمي والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ فاعططيه ملحفة فاعططيه ملحفة - [01:12:41](#)
والملحفة هي الملاعة التي يتغطى بها. والملحفة هي الملاعة التي وتغطى بها والملاعة العباءة. والملاعة العباءة. واسم الملحفة معروفة
عند الناس اليوم ورواية هذا اللفظ ثقات ورواية هذا اللفظ ثقات - [01:13:11](#)

يعني قبل شوي كان منديل من خرقه من ثوب والانصار ايش؟ ملحفة. طيب كيف هذا نوجه الرواية ذيا الله المستعان ها لا لا هو نفس
الشيء هو نفس القطعة. ما في غيرها يعني ليس شيء عند الغسل وشيء بعد ذلك - [01:13:41](#)
اه من نوع الثوب قبل شوي قلنا منديل. هي خرقه من توبة. يا عبد الله ايش يعني انت قربت فكأن المنديل كان كبيرا يصلح ان ينتحف
به. فكأن المنديل كان كبيرا - [01:14:02](#)

يصلح ان يبتحث به. فانتظمت معاني الالفاظ الاربعة. الثوب والخرقة والمنديل والمنحة فانتنظمت معاني الالفاظ الاربعة الثوب
والخرقة والمنديل والملحفة على الوجه الذي بيناه ومثل مغتسلي متوضئ ومتيمم. يرحمك الله. ومثل مغتسلي متوضئ - [01:14:22](#)
ومتيمم فيباح تنشيفهم. وتركه ظل وتركه افضل. الا الميت. فيستحب تنشيفه. الا ميت فيستحب تنشيفه بثوب لثلا
بيتل كفنه فيفسد به بان لا بيتل كفنه فيفسد به. ولا ينجس ما نشف به. ولا ينجس ما نشف به - [01:14:52](#)

يعني الميت والحكم الرابع انه لا يكره نفض مغتسلي الماء عن بدنه بيديه. انه لا فيكره نفض مغتسلي الماء عن بدنه بيديه. لحديث
ميمونة رضي الله عنها قالت فجعل ينفض الماء بيده. فجعل ينفض الماء بيده. والنفخ تحريك واهتمام - [01:15:32](#)
والنفخ تحريك واهتمام. فالنافذ الماء بيديه يحركهما على بدنه. فالنافذ الماء بيديه يحركهما على بدنه. ويدفع ما اعن ويدفع
الماء عنه. فيهتز بذلك ويسقط. فيهتز بذلك ويسقط قطره ويسقط قطره. اما نفض مغتسلي يده فيكره - [01:16:02](#)
اما نفض مغتسلي يده فيكره. قال في شرح المنتهي ويكره نفض يدي لا نفض الماء بيده عن بدعه. ويكره نفض يده. لا نفض الماء بيده
عن بدنه يعني ان المغتسلي تارة يكره له نفض الماء وتارة - [01:16:42](#)

لا يكره فيكره نفض الماء اذا كان نفضا بيده ينفض يده فهذا يكره. واما نفضه الماء عن جسده بان يمر بيده على بدنه جسدا ورأسا ثم
يحرك الماء عن جسده فهذا لا يكره. وهو من وجوه الفروق في المسائل عند الحنابلة. وهو - [01:17:12](#)
من وجوه الفروق في المسائل عند الحنابلة. وقيل لا يكره ايضا نفض يديه. وقيل لا يكره ايضا نفض يديه كما لا يكره نفض الماء بهما.
كما لا يكره نفض الماء بهما عن بدنه - [01:17:42](#)

وهو المختار. وهو المختار. الحكم الخامس انه لا يكره ان يغتسلي رجل وامرأته من انانه واحد انه لا يكره ان يغتسلي الرجل وامرأته من
انانه واحد تغترفان منه. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسلي - [01:18:02](#)
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انانه واحد تغترف منه جميعا. اي نأخذ منه الماء بابيدينا ان نأخذ اي نأخذ منه الماء بابيدينا.
فالغرفة بالفتح المرة من ملي الكهف. فالغرفة بفتح الغين المرة من من ملي الكهف - [01:18:32](#)

وبالضم غرفة اسم للماء الذي يجعل في الكهف. وبالضم غرفة اسم الذي يجعل في الكف. ووقع في رواية في الصحيحين تختلف
ابيدينا فيه. تختلف ابيدينا فيه. اي كان يغترف صلى الله عليه وسلم قبلها تارة - [01:19:02](#)

تعرف هي قبله تارة اخرى. فهما يتتسابقان في الاخذ من الماء. ولا يكره ايضا وضوءهما معا. ولا يكره ايضا وضوءهما معا. ومثل امرأته
في عدم كراهية اشتراكهما في وضوء وغسل امته. ومثل امرأته في عدم كراهية اشتراكهما - [01:19:32](#)
بوضوء وغسل امته. وهو في الاغتسال مخصوص بالرجل مع امرأته وامته. وهو وفي الاغتسال مخصوص بالرجل مع امرأته وامته.
دون سائر النساء. ولو كن من المحارم دون سائر النساء ولو كن من المحارم. اما الوضوء فيجوز - [01:20:02](#)
مع غير فيجوز مع المحارم منه. اما الوضوء مع المحارم اما الوضوء فيجوز مع المحارم منه. وبيان هذه المسألة ان الحنابلة او فيما

يتعلق بوضع الرجل واغتساله مع المرأة. فاما ان كانت امرأته - [01:20:32](#)

او امته التي هي ملك يمينه فانه يجوز ان يشترك معها في وضعه وغسله. واما ان كان غسلا فلا يجوز ان يشاركه الا امرأته وامته دون سائر النساء ولو كن - [01:21:02](#)

محارم واما في الوضوء فيجوز مع المحارم دون غيرهم. واما وضعه فيجوز من المحارم دون غيرهن. لان ما ينكشف من المحارم في الوضوء يجوز ان اليه الرجل الذي هو محرم لهن. لان ما ينكشف للنساء في الوضوء يجوز الرجل الذي هو - [01:21:22](#)

ومن لهن ان ينظر اليهن. واما في الاغتسال فلا يجوز ابدا. واما في الاغتسال فلا يجوز ابدا. والحكم السادس انه يسن لجنب ولو انشى الوضوء انه يسن لجنب ولو انشى الوضوء عند اراده نوم. الوضوء عند اراده - [01:21:52](#)

نوم لحديث ابن عمر ان اباه عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله فيرقد احذنا؟ قال نعم اذا اي رقد احذنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد. اي فلينم وهو على جنابته. اي فلينم وهو - [01:22:22](#)

وعلى جنابته والرقاد والرقدود هو النوم. والرقاد والرقدود هو النوم ومثل جنب حائض ونفساء انقطع دمهما. ومثل جنب حائض ونفساء انقطع دمه اذا اراد النوم قبل اغتسالهما - [01:22:52](#)

يعني ان المرأة اذا كانت حائضا او نفساء ثم انقطع دمها وهي ت يريد ان تنام قبل ان تغتسل فانه يسن لها ايش؟ ان تتوضأ. واما اذا لم ينقطع الدم فانه لا يسن لها الوضوء - [01:23:22](#)

وضوء حينئذ ويحسن ايضا الوضوء للجنب. عند معاودة وطى يسن ايضا للجنب الوضوء ويحسن ايضا الوضوء للجنب عند معاودة وطى. اي ارادته بعد الفراغ من مثله اي ارادته بعد الفراغ من مثله ولم يغتسل بعده. ولم - [01:23:42](#)

يغتسل بعد اي بان يأتي اهله ثم يفرغ من اتيان اهله ثم تتطلع تتططلع ثم تتطلع نفسه لاتيانهم مرة اخرى فيسن له ان يتوضأ هنا ايضا ويحسن ايضا الوضوء له وللحائض والنفساء. ويحسن ايضا الوضوء له وللحاج - [01:24:12](#)

والنفساء لأكل وشرب. لأكل وشرب. ويحسن له ولحاء ونفساء انقطع دمهم ولحائض ونفساء انقطع دمهم. الوضوء لأكل وشرب ويكره ترك الوضوء لنوم فقط. ويكره ترك وضوء لنوم فقط فيغسل فرجه لازالة ما عليه من الاذى ويتوضا. فيغسل - [01:24:42](#)

لازالة ما عليه من الاذى ويتوضا. يعني في الاكل والشرب يكون حكم الوضوء للجنب وللحائض والنفساء ايش؟ سنة. واذا تركوه يكره او لا يكره. لا فتحتخص الكراهة بالنوم فقط. وتحتخص الكراهة بالنوم فقط انه يكره ان ينام دون - [01:25:22](#)

وضوءه. والحكم السابع والحكم السابع ان مما يجب الغسل خروج المني من نائم ان مما يجب الغسل خروج المني من نائم ولو بلا لذة. لحديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الله لا يستحب من الحق. هل على المرأة من غسل اذا هي احتملت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - [01:26:22](#)

اذا رأت الماء ومعنى قول ام سليم رضي الله عنها اذا هي احتملت ومعنى قول ام سليم رضي الله عنها فدائية احتملت اي رأت المجامعة في النوم. اي رأت المجامعة في النوم - [01:26:42](#)

والاحتلام افتعال من الحلم. والاحتلام افتعال من الحلم. بضم الحاء المهملة وسكون اللام بضم الحاء المهملة وسكون اللام. وهو ما يراه النائم. وهو ما يراه النائم والمراد به هنا نوع خاص. والمراد به هنا نوع خاص وهو - [01:27:02](#)

الجماع وهو الجماع. وام سليم بضم السين. وام سليم بضم السين وهي قاعدة هذا الاسم في رواة الكتب الستة. وهي قاعدة هذا اسم في رواة الكتب الستة في الكنى او الاسماء او اسماء الاباء. انها جميعا - [01:27:32](#)

تجيء بضم السين مصغرا سليم. ولم يقع خلافه الا في راو واحد. وهو سليم بن حيان الباصي. وهو سليم بن حيان البصري فاسميه على زنة فعيل بفتح السين وهو من رواة الكتب الستة. وهو من رواة الكتب الستة. والماء في قوله صلى الله عليه وسلم - [01:28:02](#)

اذا رأت الماء اي المني الخارج منها. والماء في قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء اي المني الخارج منها بان وجدته في بدنها او ثيابها. لان وجدته في بدنها او - [01:28:32](#)

نيابها ومثل نائم مجnoon ومغمى عليه وسكران. ومثل نائم مجnoon ومغمى عليه وسكران فلو افاق احدهما وجب عليه الاغتسال. فلو افاق احدهما فلو افاق احدهم وجب عليه الاغتسال. ولو لم يكن واجدا اللذة عند - [01:28:52](#)

ولو لم يكن الواجب اللذة عند خروجه. اما المستيقظ فيشترط لوجوب بالغسل عليه خروج المني بلذة. اما المستيقظ فيجب لوجوب الغسل عليه خروج المني بلذة ويلزم من وجودها ان يكون دفقا - [01:29:22](#)

ولهذا لم يعبر في منتهي الارادات وغيره الا باللذة. ولهذا لم يعبر في منتهي الارادات الا باللذة. فكل خارج بلذة يخرج دقا. فكل خارج بلذة يخرج رفقا اشار الى هذا ابن النجار في معونة اري النهي. اشار الى هذا ابن النجار في معونة اولي - [01:29:52](#)

النهى والدفق هو دفع الشيء قدمًا. والدفع هو دفع الشيء قدمًا. قاله ابن فارس قاله ابن فارس في مقاييس اللغة اي بان يخرج الشيء مندفعا بان يخرج الشيء مندفعا بارزا ثم يتبعه غيره. ومنه دفع الماء على هذه الصورة - [01:30:22](#)

ومنه دفع الماء على هذه الصورة من نهر او عين او غيرهما. اذا خرج جاء المني من يقطنان بلا لذة كبرد ومرض من غير شهوة فلا يجب عليه غسل واذا خرج المني من يقطنان بلا لذة كبرد ومرض من غير شهوة - [01:30:52](#)

فلا يجب عليه غسل. والحكم الثامن طهارة المني وجواز غسله وفركه طهارة المني وجواز غسله وفركه. لحديث عائشة رضي الله عنها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:31:22](#)

فيخرج الى الصلاة فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في توبه. وان بقع الماء في توبه وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصل - [01:31:52](#)

فيصل فيه. ولو كان نجسا لم يجزئ فركه ولو كان نجسا لم يجزئ تركه فقط. ولو جب الغسل لان فركه يقلله ويخففه ولا يزيشه كلية لا يزيشه كلية. وفرك المني ايش - [01:32:12](#)

معنى فرك المني ها محمد ايش قصوا ولا كسر عيني ها عبدالله ها حكوا مقرص حده يعني كيف حده يعني حكه عبد العزيز اي بعضه على بعضه اللهم بارك ما شاء الله اصول العربية موجودة. هذى هذى الكلمة لو تذهبون الى اكثرا معاجم اللغة العربية لم تفسرها - [01:32:52](#)

تذكر فقط تصريفه وبعدهم ذكر الدلك وفيه نظر. لكن ايش قلت يا عبد العزيز انت لا ما قلت انت لا في عبارة وكذا عبارة ثاني يوم بعضهم ذكر ثني بعضه على بعض بعدهم الذي ذكر الحك ايضا الحك هذى كلها من معانيه وكذلك ذكر عبد الله - [01:33:21](#)

هذه معاني توجد عند العرب وتبقى في السنة الناس ولذلك ذكر ابن تيمية في موضع ان معاني العربية احيانا لا يحتاج فيها الى نقل. لماذا؟ لأنها مشهورة متقررة في النفوس. وان كان الناس يجهلون عربية شيء - [01:33:44](#)

فمثلا اه البخنق تعرفون اللي نسميه البخنق ها؟ البخنق هذا اللي تشده النساء على رأس واسرارها هذا عربي فصيح فهو معروف باق بهذا الاسم الى يومنا. ومن الفوائد الازمة في العلم - [01:34:04](#)

علم ان المعاني التي يذكرها بعض اصحاب معاجم اللغة بقولهم معروف او يسكنون عن معانيها فانك تجد بيانها في المعاجم التي صنفها العجم في القرون الوسطى. العجم المسلمين في القرون الوسطى يعني مثل الفرق الان ما وجدت بيان تام في المعاجم المشهورة تفزع الى من؟ الى المعاجم - [01:34:24](#)

التي صنفها علماء المسلمين من العجم لانهم استحضرروا الحاجة الى بيان معناها فبيهو في ومن هذا ومنه هذا الموضع. فرك المني ان يغمزه بيده ويحركه. فرك المني ان يغمزه بيده ويحركه. ويحركه حتى يتفتت ويكتشف - [01:34:54](#)

شر حتى يتفتت ويتشير. ذكره المطرزي الخوارزمي في كتاب المغربي ذكره المطرزي الخوارزمي في كتاب المغربي. وغسل المني لا يقتضي نجاسته وغسل المني لا يقتضي نجاسته. لجواز غسل المتفق على طهارته. لجواز - [01:35:24](#)

غسل المتفق على طهارته. كالتراب والطيب. فالتراب والطيب. فلا يكونان نجسين لجواز غسلهما فلا يكونين نجسين لجواز غسلهما وقولها بقع الماء جمع بقعة بضم الباء وفتح. اصلها القطعة من الارض اصلها القطعة من الارض. تكون على هيئة غير هيئة - [01:35:54](#)

التي الى جنبه تكون على هيئة غير هيئة التي الى جنبها. اي مع اختلاف بينهم اي مع اختلاف بينهم. فكان الماء مختلف الشكل والمساحة
فهذه نسخة وهذه نسخة - 01:36:34

والحكم التاسع ان مما يوجب الغسل تغريب الحشمة كلها. ان مما يوجب الغسل الحشمة كلها. او قدرها من مقطوعها. او قدرها من مقطوعها لحديث ابي هريرة رضي - 01:36:54

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبيها الرابع ثم جاهدها وجب الغسل. والشعب الرابع الرجال واليدان.

والشعب الرابع الرجال واليدان فالشعبة القطعة والجزء. فالشعبة القطعة والجزء. فمتى جلس - 01:37:24

الرجل بين تلك الشعب الاربع فمكى جلس الرجل بين تلك الشعب الاربع وغير حشفته في فرج وجب عليه الغسل وغير حشفته في فرج وجب عليه الغسال .. ولو لم يخرج منه المني .. ولو لم يخرج منه - 01:37:54

فرج وجب عليه الغسل. ولو لم يخرج منه المني. ولو لم يخرج منه - 01:37:54

وبه صرح في اللفظ الآخر. وإن لم ينزل وبه صرح في اللفظ الآخر لم ينزل. ومثله كذلك المرأة. ومثله كذلك المرأة. فيجب عليها ولو لم فيجب عليها ولو لم تنزل. والحشة ما دون موضع القطع من الختان - 01:38:14

فيجب عليها ولو لم تنزل. والخشبة ما دون موضع القطع من الختان - 01:38:14

يسن الاغتسال بصاع وهو اربعه امداد. لحديث جابر رضي الله عنه - 01:38:44

يسن الاغتسال بصاع وهو اربعه امداد. لحديث جابر رضي الله عنه - 01:38:44

اللهم من قاتن السماوات اهلاها و مسكنها انت انت الرازق انت ربنا لا شريك لك
01-20-14 ترانزيت الفلك

لطوله وحسنـه. وقولـه خـيرا منـك بالـنصر وقولـه خـيرا منـك بالـنصر ورويـت ايـضا بالـرفع - 01:39:14

رويَتْ أَيْضًا بِالرُّفْعِ وَكَلَاهُمَا صَحِيقٌ. وَكَلَاهُمَا صَحِيقٌ فَيُسَمِّنُ لِمَغْتَسِلِهِ مِنَ الْمَاءِ قَدْ رَصَاعَ وَيُصْبِغُ بِهِ وَيُصْبِغُ بِهِ وَالْأَسْبَاغُ

يكون تعقيم العضو بالماء والاسباغ يكون بتعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه - 01:39:54

يجري عليه ولا يكون مسحا ولا يكون مسحا. قاله صاحب الروض المجبـر قاله صاحب الروض المربعـ فـان اسيـغ بما دون الصاعـ
اجـزـاهـ فـان اسيـغ ما دون الصاعـ اـجزـاهـ ويسـن الـوضـوـء بـمـدـ ويسـن الـوضـوـء بـمـدـ 01:40:34

٥١٠٤٥٣ - بمد. ويُسَلِّمُ الوضوءَ ويُسْأَلُ عَنِ الْعَدْوَى فَإِنْ أَعْلَمَ بِهِ فَلَا يُؤْمِنُ بِمَا يَقُولُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا يُؤْمِنُ بِمَا يَقُولُ

صاع. يعني صاع. طب والمد حق الوضوء؟ سعد. ومن اغتسل غسل - 01:41:04

حاز. وإن زاد على المنسوب، فبها حاز - 30:41:01

لكن يكره الاسراف ولو على نهر جار ولكن يكره الاسراف ولو على نهر جار والاسراف هو الزيادة على المأذون فيه دون الزيادة على المأذون فيه وهو حاجة مقدماً محدث بن عائلاً - 01:41:50

يجعلوها متعلقة بقوم جابر. واحتل بعض صراح العمدة بالملقن فجعلوها متعلقة بقول جابر نبه الى ذلك كله ابن حجر في فتح الباري.

عزو اللفظ الذي ذكره في حديث جابر فقال وفي لفظ ولم يعين من رواه ولم يعين من رواه. وهو عند البخاري وحده بهذا

فكان المصنف تسامح في اطلاقه لاحل ذا. فكأن المصنف تسامح في اطلاقه لاحل ذلك وحملة يريد النبي في الحديث وحملة يريد اللفظ. وهو عند البخاري البخاري وحده بهذا اللفظ واصله عند مسلم. واصله عند مسلم - 01:43:20

النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مدرجة من كلام المصنف مدرجة من كلام المصنف. والمدرج في الحديث ايش - 01:43:50

الإثناء عشر - ٢٠٢٣ : ١٥٦

رسالة الحداثة من اثنين وسبعين الالباب تفسير الحداثة كالمأقعدها فإن المقصود في حديث الله تعالى متفاوت فارجع ذلك موقعا

يريد النبي صلى الله عليه وسلم. قد اشار الى المدرج فقال ايش ؟ ايش - [01:44:43](#)
فمدرجات في الحديث ما انت من بعض الفاظ الرواية اتصلت. وبهذا نكون قد فرغنا من شرح هذا الباب. ونكون قد وضعنا الاصل في طريقة الشرح الجديدة. وهذه الطريقة اعنينا فيها ببيان ايش ؟ الاحكام - [01:45:07](#)

ثم في اثناء ذلك ادرجنا ما يتعلق الرواية او ما يتعلق بالدرایة في بيان معاني الالفاظ. وهذا والله اعلم اوفق في مناسبته روح برنامج اصول العلم. واما باعتبارات اخرى فكل شيء له اعتبار - [01:45:27](#)

يكون به وبعد هذا التطبيق عليه فارجو من عنده اقتراح يتعلق بصورة التطبيق ان به في ان يكتبه ويوضعه هنا او يعطيه احد الاخوان يوصله الي او يأتيبني وهو في اي وقت مكتوب بهذا الاقتراح. بقى في اخر هذا - [01:45:47](#)

درس اني انبه الى امررين يتصلان بما ذكر في المجلس الاخير وهو مقامات الدرس العلمي. احد ان تلك المقامات الثلاثة هي صفة الكمال. هي صفة الكمال والمجزئ منه المقام الثاني والثالث. والمجزئ منه المقام الثاني والثالث. فمن استعصى عليه ان - [01:46:07](#)

في الكتاب قبل الدرس فلا ينبغي له ان يتسرع في اعتبار المقام الثاني والثالث ومن فقد منه المقام الثاني وهو المقام المتعلق بايش ؟ بحال الدرس فقد ضاع عليه درسه. ومن ضاع ومن فاته المقام الثالث فقد ضعف - [01:46:37](#)

فاخته للعلم. فمن ضاق وقته واراد ان يقتصر على الثاني والاتيان بالاول اكمل له وانفع. والاخر ان ما ذكرناه في المقام الثالث مما يتعلق مراجعة الدرس محله الدرس الماضي فقط. فلا يراجع درسین ولا ثلاثة. ويقتصر على - [01:47:07](#)

الدرس الذي اخذه في المجلس السابق. وهكذا يستمر في كتابه. حتى تنتهي السنة عادة فاذا توقفت السنة الدراسية عادة واتت الاجازة الصيفية فانه يغتنمها في مراجعة ما حصله حفظا وفهمها فتكون محل لمراجعة محفوظاته ومحل لمراجعة مفهوماته التي حصلها في سنة الدراسية وبهذا يثبت العلم - [01:47:37](#)

ويرسخ وهذا اخر هذا المجلس والحمد لله رب العالمين - [01:48:07](#)